بسم الله الرحمن الرحيم

شرح صحيح البخاري

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	1441/02/01هـ	المكان:	الطائف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعين.

قال الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى-:

"بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: جُعِلَتْ لَيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ هُوَ أَبُو الحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الفَقِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»".

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعين، أما بعد،

فيقول الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى-:

"بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: جُعِلَتْ لَيَ الْأَرْضُ".

ترجمة من قوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بجزء من الحديث الذي سيذكره المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى- كاملًا، في ذكر الخصائص النبويَّة مما ينبغي بل يتعيَّن على طالب العلم الاعتناء بها؛ لأنها تشريفٌ لهذا النبي الكريم، وتشريفٌ لأمته تبعًا له.

وسيأتي في آخر الباب أن المؤلف يرى أن مثل هذه الخصائص لا تُخَصَّص، بل تبقى على عمومها، وأنه لا يُستثنى منها شيء؛ لأن التخصيص تشريف؛ لأن هذه الخصائص تشريف له -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- والتخصيص تقليل لهذا التشريف؛ لأن التخصيص تقليلٌ لأفراد العام، ولا تناسب هذا، وسبقه إلى هذا القول ابن عبد البر، والباعث على هذا قول ابن حجر من الحديث باقٍ على عمومه؛ لأنه سيق في مقام الامتنان، فلا ينبغي تخصيصه.

يدخل في هذا أن المقبرة النهي عن الصلاة فيها نهي تنزيه، كراهة تنزيه، ولا تحرم الصلاة فيها؛ لأنه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قال: **«جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»**، فلا يدخلها التخصيص إلى غير ذلك، لكن المسألة مخصوصة بغير هذا، عندنا المجزرة، والحمام، والمزبلة، وعموم الأراضي المتنجسة ما تدخل في: جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، ولو كانت أرضًا لماذا؟ خرجت من هذا العموم بالمخصصات.

هم يرون مثل ابن عبد البر وابن حجر أن هذا الموضوع كما قال وسيأتي في كلامه؛ لأن الحديث سيق في مقام الامتنان، فلا ينبغي تخصيصه، هذا الكلام على الترجمة: **"جُعِلَتْ لِي**

الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا"، وعموم حديث الصلاة في الأرض المتنجسة لا يدخل في هذا التقعيد لماذا؟ لأن التنجيس وصفٌ طارئ، والاعتبار بما قبل ذلك.

أنا أريد أن نفهم أن هذا التخصيص الذي خُصَّت به المقبرة من **«جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»**، وإن اقتضى تقليل هذا التشريف لأنه..

طالب: والتشريف من جهة أفضل.

لا، هي المسألة معارضة بين حقِّ الله -جلَّ وعلا- وحقِّ رسوله، فإذا تعارض حقُّ الله -جَلَّ وعَلَا- مع حقِّ رسوله قُدِّمَ حقُّ الله، والنهي عن الصلاة في المقبرة، هم لا يلحظون هذا الملحظ، الشارح يرى أن المقبرة النهي عنها؛ لأنها تنجست بصديد الأموات ودمائهم، ولذا يفرِّقون بين المقبرة المنبوشة والمقبرة غير المنبوشة، هذا الكلام لا يصح ولا يليق، إنما نُهي عن الصلاة في المقبرة سواءً كانت منبوشة أو غير منبوشة أو مفروشة، إنما هو سدّ لذريعة الشرك، وحماية لجناب التوحيد الذي هو حقُّ الله -جلَّ وعلا-.

فإذا تعارض حقُّه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مع حقِّ الله -جَلَّ وعَلَا- فلا شك أنه يقدَّم حقُّ الله -جَلَّ وعَلَا-، وحماية جناب التوحيد، وسدِّ ذرايع الشرك أيضًا من حقِّه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-؛ لأنه جاء -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بذلك، وأبدى فيه وأعاد.

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ هُوَ أَبُو الحَكَمِ".

ابن سلامة مَنْ هو؟

طالب: ....

ما فيه سيَّار بن سلامة؟

طالب: ....

أليس هو بذا؟

طالب: ....

ما اسمه؟

طالب: ....

الشيخ: لا، هو إرشاد الساري حل إشكالات كثيرة.

طالب:.....

الشيخ: ماذا؟

الطالب: هو سيَّار.....

الشيخ: لا، لازم نقف على ذاك أيضًا.

قال:

" **قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ هُوَ أَبُو الحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الفَقِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»**.

خصائصه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كثيرة، وأوصلها بعضهم إلى الألف، لكن كثيرًا منها ليس عليها دليل.

طالب: .....

الشيخ: ماذا يقول؟

الطالب: .....**هو أبو الحكم** .....

الشيخ: خلاص انتهى الإشكال، خلاص انتهى، ليس هو سيَّار بن سلام.

طالب: .....

الشيخ: أبو من؟

طالب: ....

لا تنفِ إلا لو كان عندك إثبات، هات بديلًا.

طالب: سيَّار بن سلامة أبو المنهال.

الشيخ: أبو المنهال، نعم، هذا هو؟

طالب: ....

عرفته؟

"**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»**".

يعني ماذا استفدنا من قول سيَّار بن سلام أو غيره؟

أولًا: المعلومة تثبت، إن غيره هو سيَّار بن سلام أبو المنهال، ويسمعه الطلاب ويفرقون بين هذا وهذا، وإلا لو مررناه ولا عقَّبْنا ولا قلنا؛ لأنه أحيانًا يكون الكلام، أحيانًا ذهول مني ونسيان، وأحيانًا المقصود لتثبيت المعلومة، وأعرف أنه غيره، لكن إذا قارنا بين اثنين في اسمه ونسبه وكنيته انتفع الطالب.

"**«أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»**".

هناك خصائص كثيرة، وأُلِّفت فيها المصنفات، وللسيوطي كتابٌ في الخصائص كبير مطبوع قديمًا في الهند في مجلدين، طبع في مصر في ثلاثة، المقصود أنها كثيرة جدًّا، لكن منها ما يصح، ومنها ما لا يصح.

طالب: .....

الشيخ: لا، لا؛ لأن عندك فيه خصائص، وشمائل، ومعجزات، كلها من أهم ما يُعنى به طالب العلم، إضافةً لسيرته وأيامه، وغزواته -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-.

طالب: .....

الشيخ: ماذا؟

طالب: ....

الألف؟

طالب: ....

الخمس هذه صحيحة، هذه ما فيها إشكال، لكن من أوصلها إلى ألف، أو كُلُّ ما أورده السيوطي في ثلاثة مجلدات كثير منها لا يصح، بأسانيد واهية، وأسانيد ضعيفة، هو مجرد ما يسمع أن هذا، وقد ينازع في كون هذه الخصلة من الخصائص.

والداعي لمثل هذا الحشد في هذا الباب محبة الرسول -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وبيان مزيَّته على غيره، لكن المزايا ما تثبت إلا بدليل، ما تثبت أي كلام، وإلا الدعاوى معروف أنها لا تقبل إلا بدليلها.

طالب: في شرف النبوة.

الشيخ: على كل حال يقول لك النبوة شاركه فيها خلق، جمعٌ غفير من الأنبياء، يريد شيئًا مثل هذه الخمس، ويطرد هذا، فيه أمورٌ كثيرة لا يشركه فيها أحدٌ من الأنبياء - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-.

"«أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»".

وجاء في روايةٍ: شهرين، وجمع بينهما أن الشهر للذهاب، والشهر الثاني للإياب.

"«نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»".

بعضهم يقول: إن مثل هذه الخصيصة قد يكون للمتّبع المقتفي من أمته نصيبٌ منها، وهذا ملاحظ في بعض الشيوخ أصحاب الأعمال الجليلة والعقائد السليمة تجده يُهَاب، وإن لم يكن له حولٌ ولا صول، تجده نضو الخلقة، قد يكون أعمى، وقد يكون مقعدًا، وتجيء تسأله تنسى نصف أسئلتك؛ هيبة له.

"«نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»".

وهذا الشاهد من الحديث.

"«فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»".

عموم هذا اللفظ أو هذه الجملة مخصوص بما تقدم من الصلاة في المقابر، والصلاة في أرض الخسف، والصلاة في البِيَع والكنائس، على ضوء ما تقدم وما ذُكر فيها من خلافٍ وتوجيه.

طالب: بالنسبة للخصائص، وأعطيت الشفاعة، وبعثت خاصَّة، هذا لا شك أنه لا يشارك النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيها أحد، لكن جعلت لي الأرض مسجدًا للنبي أم لأمَّتِهِ؟

الشيخ: ليست خاصة له، أمته تبع.

الطالب: لا، أنا أقصد الأخيرة لا تدخل أمته معه.

الشيخ: ما تدخل، لكن تشريف الأمة من تشريفه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-.

الطالب: لا أنا أقصد دخول التخصيص في مثل هذه قد يكون أخف من دخوله في مثل الشفاعة ومثل هذه.

الشيخ: الشفاعة التي هي من خصائصه لا يشركه فيها أحد، لم يشركه الأنبياء فمن باب أوْلى غيرهم.

الطالب: أنا أقصد التخصيص.

الشيخ: سيأتي في كلام الشارح وإن كان مقتضبًا؛ لأن الحديث مضى في أوائل التيمم.

"«وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ»".

طالب: .....

الشيخ: لا غير، مسألة ثانية؛ لأنه جاء، ذكرتنا بمسألة مهمةٍ جدًّا، جاء في الحديث أيضًا: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا»، فهل المكان الذي يُصلى فيه جميع ما على وجه الأرض، لعموم الأرض، لعموم اللفظ أو إطلاقه على القولين، أو المقصود التربة بالذات لما جاء فيها من نصٍّ خاص أو قُلْ: مقيَّد على ما اختلفوا فيه؟

لأن من أهل العلم منهم الشافعية والحنابلة يجعلون هذا من باب التقييد والإطلاق، وحينئذٍ يحملون المطلق على المقيد، ويرون أن التيمم خاص بالتربة، ومنهم من يرى أن هذا عموم وتخصيص، واللفظ الخاص جاء بلفظٍ موافق لحكم العام، وحينئذٍ لا تخصيص، ويكون التنصيص على اللفظ الخاص للعناية به، والاهتمام بشأنه.

طالب: .....

نعم؟

طالب: ....

الشيخ: هذا في مسألة النكرة في سياق الامتنان، وأنها تعم، لكن لو جاء لفظ خاص يخرج بعض أفراد هذا العام منها وهي في سياق الامتنان يخصص، لكن إفادة النكرة في سياق الإثبات ليس في سياق النفي، ولا في سياق الشرط، ولا في المواضع التي نصَّ عليها أهل العلم وهي نكرة في سياق إثبات، كيف نقول: إنها تفيد العموم وهي في سياق الإثبات؟!

قالوا: إذا كانت في سياق الامتنان فإنها تعم، ومثَّلوا لها بقوله -جَلَّ وعَلَا-: {فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ}[الرحمن:68]، في الجنتين الأخريين، وأما في الأوليين {فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ}[الرحمن:52]، أعم، وهذه أخص، ولذلك فضل الأوليان على الأخريين، وممن قال بهذا الحافظ ابن كثير، لكن العموم هنا وهنا مأخوذٌ من الامتنان بالجنتين وما فيهما من فاكهة ونخل ورمان.

يعني مسألة النكرة في سياق الامتنان لم يُشر إليها إلا القليل، ابن كثير رأى أن اللفظ {فِيهِمَا فَاكِهَةٌ..}، ليس من ألفاظ العموم، وهو من أوجه ترجيح الأوليين على الأخريين، مع أنهم مثَّلوا للنكرة في سياق الامتنان بهذه الآية.

"«وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ»".

الحمد لله، كانوا لا يصلون إلا في مواضع صلاتهم، ويحصل من ذلك مشقةَ عظيمة، إذا كان في طريق أو في سفر أو كذا ما يصلي إلا في موضع الصلاة، وهذه الأمة تشريفًا لنبيها -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- «أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ»، بل جاء تفضيل الصلاة في الفلات في حديث اختلف في ثبوته وعدمه، وأنها عن خمسين صلاة.

"«وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ. وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ»".

وهي ما يؤخذ من العدو في الجهاد والقتال.

"«وَكَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً»".

ولذا تجد في عصور الأنبياء السابقين، تجد من هو متبع لنبي آخر خارجًا عن اتباع هذا النبي الموجود في زمنه؛ لأنه يتبع نبيًّا وفي زمنه أنبياء آخرون، لا يُؤَاخَذْ لو لم يتبعه، إنما يجب عليه الإيمان بهم، ولكن النصراني يتدين بما جاء به عيسى، واليهودي يتدين بما جاء به، وقوم هود، وقوم لوط، وقوم كذا، كُلٌّ يتدين بما أوحي إلى نبيه، وقد وجد أكثر من نبي في عصرٍ واحد، وكلُّ نبيٍّ له أتباعه، لكن كما جاء في النواقض للإمام المجدد قال: "من وسعه الخروج على شريعة محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كما وسع الخضر الخروج على شريعة موسى كفر"، نعم، يكفر، من النواقض هذا.

طالب: .....

الشيخ: نعم، في شرائعهم اختلاف، في شرائعهم، لا أقول في أصولها، كما جاء في الحديث «نَحْنُ مُعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ, دِينُنَا وَاحِدٌ»، في الأصل في التوحيد واحد، لكن في الشرائع كل شريعة لها خصائصها.

"«وَكَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً»".

فلا يسع أحدًا الخروج عن شريعة محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

"«وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»".

والمراد بها، الشفاعة العظمى، هي خاصة به -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- حينما يكون الناس في الموقف ينالهم من الشدة والكرب ما ينالهم، ويُلجمهم العرق، فيشفع النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وليست لأحدٍ غيره.

نعم.

الطالب: أحسن الله إليك.

قال الحافظ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: جُعِلَتْ لَيَ الْأَرْضُ.

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ التَّيَمُّمِ، وَأَخْرَجَهُ هُنَاكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَيْضًا، وَسَعِيدِ بْنِ النَّضْرِ، لَكِنَّهُ سَاقَهُ هُنَاكَ عَلَى لَفْظِ سعيد، وَهنا على لفظ ابن سِنَانٍ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لَا فِي السَّنَدِ وَلَا فِي الْمَتْنِ.

وَإِيرَادُهُ لَهُ هُنَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّ الْكَرَاهَةَ فِي الْأَبْوَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ لَيْسَتْ لِلتَّحْرِيمِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا» أَيْ: كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَكَانًا لِلسُّجُودِ أَوْ يَصْلُحُ أَنْ يُبْنَى فِيهِ مَكَانٌ لِلصَّلَاةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّ الْكَرَاهَةَ فِيهَا لِلتَّحْرِيمِ، وَعُمُومُ حَدِيثِ جَابِرٍ مَخْصُوصٌ بِهَا، وَالْأَوَّلُ أولى؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ سِيقَ فِي مَقَامِ الِامْتِنَانِ فَلَا يَنْبَغِي تَخْصِيصُهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْأَرْضِ الْمُتَنَجِّسَةِ لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّ التَّنَجُّسَ وصف طَارِئ، وَالِاعْتِبَار بِمَا قبل ذَلِك.

في كتاب التيمم رقم ثلاثمائة وخمس وثلاثين قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عندنا ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ الفَقِيرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، إلى آخره، وأطال الشارح في هذا الموضع، وأتينا على مسائله في وقتها.

طالب: في حديث الشفاعة، السؤال للناس عن إتيان الشفاعة.

الشيخ: عندك الآن في ذلك الموضع الحديث مشروح بورقتين من عدة أسابيع، يمكن خمس، عندك.

طالب: لا بل أكثر، سبع، ثلاث ونصف رمضان، سبعة .....

الشيخ: في شرح الحديث في كتاب التيمم كلام طويل حول عدّ هذه الخصال، وما جاء فيها من نصوص: فُضِّلت على الأنبياء بِسَبْعٍ خِصَال، أُعْطِيتُ أَرْبَعًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ أَنْبِيَاءِ قبلي، وهنا: فضلت على الأنبياء بستٍّ، يقول: فَيَنْتَظِمُ بِهَذَا سَبْعَ عَشْرَةَ خَصْلَةً، وَيُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ لِمَنْ أَمْعَنَ التَّتَبُّعَ.

وَفِي كِتَابِ شَرَفِ الْمُصْطَفَى لأبي سعيد النَّيْسَابُورِي الخُرْقُوشي، طبع أخيرًا، أَنَّ العَدَدَ الَّذِي اخْتُصَّ بِهِ نَبِيُّنَا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْأَنْبِيَاءِ سِتُّونَ خَصْلَةً.

يقول: وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ مَشْرُوعِيَّةُ تَعْدِيدِ نِعَمِ اللَّهِ، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَرْضِ الطَّهَارَةُ، وَأَنَّ صِحَّةَ الصَّلَاةِ لَا تَخْتَصُّ بِالْمَسْجِدِ الْمَبْنِيِّ، وَأَمَّا حَدِيثُ: لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ فضعيف.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ صَاحِبُ الْمَبْسُوطِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى إِظْهَارِ كَرَامَةِ الْآدَمِيِّ، وَقَالَ: لِأَنَّ الْآدَمِيَّ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ وَتُرَابٍ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا طَهُورٌ، فَفِي ذَلِكَ بَيَانُ كَرَامَتِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

نعم.

طالب: الآن يقول التنجس ..... ألا يمكن للجار أن يكون .....

الشيخ: وصف طاهر، ما يستقيم لهم ما قالوا.

طالب: ....

ماذا؟

طالب: سؤال الناس الأنبياء الشفاعة، من الذي يسألهم؟

الشيخ: هم يبغون الخلاص من هذا الموقف، كله.

طالب: أحسن الله إليك.

قال البخاري -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ:

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ -أَوْ وَقَعَ مِنْهَا- فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: «فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَسْلَمَتْ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ -أَوْ حِفْشٌ-» قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلاَ تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا، إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلاَ إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكِ، لاَ تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الحَدِيثِ".

يقول الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

"بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ".

وهذا لا شك أنه مشروطٌ بأمن الفتنة، وعدم الاختلاط بالرجال، ووضع الاحتياطات اللازمة لمثل هذا، كونها تنام في مكانٍ مستقل عن الرجال بحيث لا تتكشف إذا نامت، ولا يمر بها رجال يرونها وهي نائمة هذا لأنها اتخذت بيتًا، خِباءً أو حِفْشًا يسترها من الناس، وإلا فمعروف أن النائم إذا نام كما سيأتي في قصة عليٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عنه- سقط الرداء عن منكبه، لو أن المرأة نامت على هذه الطريقة بدون خِباء ولا خِفش لا، تعرضت للانكشاف ورؤية الناس لها، وفي

جسدها ما لا يجوز النظر إليه ولا للنساء. على كل حال لا بد من ذكر الضوابط والقيود التي تبعدها عن الفتنة، أن تفتتن أو يفتتن بها.

قال:

"**حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ وَلِيدَةً**" أَمَة.

"**كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ**" كانت أمَة، مملوكة لحيٍّ من العرب، يقول ابن حجر: ما وقفت على اسمها، ولا على اسم الحي، التي هي القبيلة، ولا على اسم الصبية صاحبة الوشاح، ما وقف على اسمِ أحدٍ من هذا، فتعيين المبهم في هذا لم يتفقوا، ووقوف ابن حجر عليه، مع سعة اطلاعه على الروايات.

"**فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ**".

يعني بقيت عندهم؛ لأنها ترى أن العيش عندهم أفضل من أن تذهب تتكفف الناس أو إلى مصيرٍ مجهول، ما تدري، هؤلاء القوم أخذت عليهم وعرفوها، وقد وجد لها نظائر، لما أعتق العبيد سنة أربع وثمانين في عهد الملك فيصل أعتقوا، قال بعضهم: إنه يرغب في البقاء عند مواليه، يخدمهم ويطعمونه، أفضل من أن يخرجوا إلى مصير مجهول، ما تدري ماذا يكون عليها؟ هذه بقية.

بريرة لما عتقت وكانت تحت مغيث، وهو عبد، رغبت في تركه، وحرص على بقائها، فكان يتبعها في سكك المدينة يبكي، وطلب من النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- الشفاعة له أن تبقى عنده، فلما شفع قالت: تأمرني؟ قال: لا، فإنما أنا شافع، قالت: لا حاجة لي به؛ لأنها لما عَتُقت صارت حرة تحت عبد، وانتفت الكفاءة.

"**فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ**".

هذه الصبية جاء في بعض الروايات أنها كانت عروسًا، وألبست هذا الوشاح الذي هو من سيور، من جلد، وفيه شيء من الدُرْ واللؤلؤ تلصق به، لكن قوله صبية.

طالب: .....أن تكون عروسًا.

الشيخ: قد تكون أقل من سن الزواج عندهم، مع أنه لا حدَّ له، عائشة عُقِدَ عليها وهي بنت ست، ودخل بها -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وهي بنت تسع.

"**فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ**".

والوشاح شيءٌ يُتقلّد بالعنق إلى الكشح، إلى الجنب هذا، يأتي على مثل المجند أو مثل المحزم، يتوشح به.

"**أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ -أَوْ وَقَعَ مِنْهَا-**".

في الرواية التي تقول: إنها حديثة عهد بعرس، أنها وضعته للاغتسال، ولكن ما فيه ما يدل عليه؛ لأنها في رواية الله أعلم بها.

فَوَضَعَتْهُ -أَوْ وَقَعَ مِنْهَا- فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ".

وهي الحدأةُ التي تُقْتَلُ في الحِلِّ والحرم.

"وَهُوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فلم يجدوه".

بحثوا عنه ما وجدوه، أين يروح؟ هم ما توقعوا أن الحدأة تجيء وتشيله، وما عندهم أحد يتهمونه إلا هذه المسكينة.

"قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا".

يعني هي المتكلمة، وأخبرت عن نفسها بصيغة الغائب من باب الالتفات أو التجريد كأنها جردت من نفسها شخصًا، تحدثت عنه.

"حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ".

يعني في أثناء المحاورة والأخذ والرد في المسألة، أخذتي؟ ما أخذت ولا كذا، وفتشوا وفعلوا وتركوا، في هذه الأثناء **"إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ".**

شافت أنه ما هو بلحم، ولا تنتفع به فردَّته.

"فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ".

يعني كما زعمتم في دعواكم.

"وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ".

هو: مبتدأ، وذا: خبره، وهو: خبر ثاني، أو يكون هو: مبتدأً أولًا، وذا: مبتدأً ثانيًا، وهو: خبر المبتدأ الثاني، والجملة خبر للمبتدأ الأول.

"قَالَتْ: «فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَسْلَمَتْ»".

صار سبب خير، صار سبب خير، صارت القصة لها سبب نجاة.

"«فَأَسْلَمَتْ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ»".

بيت من الوبر.

"«خِبَاءٌ فِي المَسْجِد -أَوْ حِفْشٌ-»".

بيتٌ صغير في المسجد، وهو مثل الخباء إلا أنه أصغر.

"قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي".

عائشة بيتها ملاصق للمسجد.

"قَالَتْ: فَلاَ تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا، إِلَّا قَالَتْ: وَيَوْمَ الوِشَاحِ".

الوشاح الأحمر المذكور في الذي خطفته الحديأة.

"وَيَوْمَ الوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا".

رواية "**مِنْ أَعَاجِيبِ**".

"**مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا أَلاَ إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي**".

رواية أخرى "**مِنْ دَارَةِ الكُفْرِ نْجَّانِي**".

كررت هذا عند عائشة في كل مجلس تجلسه، فسألتها عن السبب "**قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكِ، لاَ تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الحَدِيثِ**".

الذي بيَّنت فيه السبب الذي تنقل فيه، وتتمثَّلُ فيه بهذا البيت أو أنه من إنشائها؟ هي التي قالته أو قيل؟

طالب: .....

الشيخ: نعم، مطابقته للقصة يدلُّ على أنه من إنشائها.

نعم.

الطالب: أحسن الله إليك.

قال الحافظ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"**قَوْلُهُ بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ.**

أَيْ: وَإِقَامَتِهَا فِيهِ.

قَوْلُهُ: "أَنَّ وَلِيدَةً" أَيْ: أَمَةً، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الْمَوْلُودَةُ سَاعَةَ تُولَدُ، قَالَهُ: ابن سِيدَهْ ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْأَمَةِ، وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً.

قَوْلُهُ: "قَالَتْ فَخَرَجَتْ" الْقَائِلَةُ ذَلِكَ هِيَ الْوَلِيدَةُ الْمَذْكُورَةُ، وَقَدْ رَوَتْ عَنْهَا عَائِشَةُ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَالْبَيْتَ الَّذِي أَنْشَدَتْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي رُوَاةِ الْبُخَارِيِّ، وَلَا وَقَفَتْ عَلَى اسْمِهَا وَلَا عَلَى اسْمِ الْقَبِيلَةِ الَّتِي كَانَتْ لَهُمْ وَلَا عَلَى اسْمِ الصَّبِيَّةِ صَاحِبَةِ الْوِشَاحِ، وَالْوِشَاحُ بِكَسْرِ الْوَاوِ وَيَجُوزُ ضَمُّهَا، وَيَجُوزُ إِبْدَالُهَا أَلِفًا".

الشيخ: إِشَاح.

"**خَيْطَانِ مِنْ لُؤْلُؤٍ يُخَالَفُ بَيْنَهُمَا، وَتَتَوَشَّحُ بِهِ الْمَرْأَةُ، وَقِيلَ: يُنْسَجُ مِنْ أَدِيمٍ عَرِيضًا وَيُرَصَّعُ بِاللُّؤْلُؤِ وَتَشُدُّهُ الْمَرْأَةُ بَيْنَ عَاتِقِهَا وَكَشْحِهَا**".

الكشح ما بين العاتق، الجنب، الكشح: الجنب إلى أن يصل إلى الضلع من الخلف.

"**وَعَنِ الْفَارِسِيِّ لَا يُسَمَّى وِشَاحًا حَتَّى يَكُونُ مَنْظُومًا بِلُؤْلُؤٍ وَوَدَعٍ انْتَهَى.**

وَقَوْلُهَا فِي الْحَدِيثِ "مِنْ سُيُورٍ" يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْ جِلْدٍ، وَقَوْلُهَا بَعْدُ فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا لَا يَنْفِي كَوْنَهُ مُرَصَّعًا؛ لِأَنَّ بَيَاضَ اللُّؤْلُؤِ عَلَى حُمْرَةِ الْجِلْدِ يَصِيرُ كَاللَّحْمِ السَّمِينِ.

قَوْلُهُ: فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي، وَقَدْ رَوَاهُ ثَابِتٌ فِي الدَّلَائِلِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ فَزَادَ فِيهِ: أَنَّ الصَّبِيَّةَ كَانَتْ عَرُوسًا".

الدلائل كتاب في الغريب من أفضل كتب الغريب، الدلائل في تفسير الحديث بالشاهد والمماثل، طبع قسمٌ منه، والأصل للابن ثابت، لما مات الابن ما كمَّل، كمَّله أبوه قاسم السَّراقُسْطِي.

"وَقَدْ رَوَاهُ ثَابِتٌ فِي الدَّلَائِلِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ فَزَادَ فِيهِ أَنَّ الصَّبِيَّةَ كَانَتْ عَرُوسًا فَدَخَلَتْ إِلَى مُغْتَسَلِهَا فَوَضَعَتِ الْوِشَاحَ.

قَوْلُهُ: حُدَيَّاةٌ بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ تَصْغِيرُ حِدَأَةٍ، بِالْهَمْزِ بِوَزْنِ عِنَبَةٍ، وَيَجُوزُ فَتْحُ أَوَّلِهِ وَهِيَ الطَّائِرُ الْمَعْرُوفُ الْمَأْذُونُ فِي قَتْلِهِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وَالْأَصْلُ فِي تَصْغِيرِهَا حُدَيْأَةٌ بِسُكُونِ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْهَمْزَةِ لَكِنْ سُهِّلَتِ الْهَمْزَةُ وَأُدْغِمَتْ ثُمَّ أُشْبِعَتِ الْفَتْحَةُ فَصَارَتْ أَلِفًا، وَتُسَمَّى أَيْضًا الْحُدَى بِضَمِّ أَوَّلِهِ".

لا، وتشديد الدال حُدَّى.

"وَتُسَمَّى أَيْضًا الْحُدَّى بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ مَقْصُورٌ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا: الْحِدَوْ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الدَّالِ الْخَفِيفَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَجَمْعُهَا حِدَأٌ، كَالْمُفْرَدِ بِلَا هَاءٍ، وَرُبَّمَا قَالُوهُ بِالْمَدِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

وهذا مما يُفَرَّقُ بين مفرده وجمعه بالتاء، مثل تمرة وتمر.

"قَوْلُهُ: "حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا" كَأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ، وَإِلَّا فَمُقْتَضَى السِّيَاقُ أَنْ تَقُولَ: قُبُلِي، وَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ فِي أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الْوَلِيدَةِ، أَوْرَدَتْهُ بِلَفْظِ الْغَيْبَةِ الْتِفَاتًا أَوْ تَجْرِيدًا، وَزَادَ فِيهِ ثَابِتٌ أَيْضًا قَالَتْ: فَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُبَرِّئَنِي فَجَاءَتِ الْحُدَيَّا وَهُمْ يَنْظُرُونَ.

قَوْله: "وَهُوَ ذَا هُوَ" يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الثَّانِي خَبَرًا بَعْدَ خَبَرٍ أَوْ مُبْتَدَأٍ وَخَبَرُهُ مَحْذُوفٌ أَوْ يَكُونَ خَبَرًا عَنْ ذَا، وَالْمَجْمُوعُ خَبَرًا عَنِ الْأَوَّلِ، وَيَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ "وَهَا هُوَ ذَا"، وَفِي رِوَايَة ابن خُزَيْمَةَ "وَهُوَ ذَا كَمَا تَرَوْنَ"، قَوْلُهُ قَالَتْ أَيْ: عَائِشَةُ فَجَاءَتْ أَيِ الْمَرْأَةُ، قَوْلُهُ فَكَانَتْ أَيِ الْمَرْأَةُ، وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ فَكَانَ.

وَالْخِبَاءُ: بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ وَبِالْمَدِّ الْخَيْمَةُ مِنْ وَبَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ لَا يَكُونُ مِنْ شَعْرٍ، وَالْحِفْشُ: بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْفَاءِ بَعْدَهَا شِينٌ مُعْجَمَةٌ: الْبَيْتُ الصَّغِيرُ الْقَرِيبُ السُّمْكِ، مَأْخُوذٌ مِنَ الِانْحِفَاشِ، وَهُوَ الِانْضِمَامُ، وَأَصْلُهُ الْوِعَاءُ الَّذِي تَضَعُ الْمَرْأَةُ فِيهِ غَزْلَهَا.

قَوْلُهُ "فَتَحَدَّثُ" بِلَفْظِ الْمُضَارِعِ بِحَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ، قَوْلُهُ: "تَعَاجِيبُ أَيْ: أَعَاجِيب وأحدها أعجوبة، وَنقل ابن السَّيِّدِ".

السِّيد، ابن السِّيد البطليوسي.

الطالب: السِّيد؟

الشيخ: والسِّيد ما هو؟ ما هو السِّيد؟ تعرف السِّيد ما هو؟

الطالب: نعم؟

الشيخ: السِّيد ما هو؟

الطالب: ما أدري.

الشيخ: مرَّ بنا مرارًا، الذيب.

"وَنقل ابن السِّيدِ أَنَّ تَعَاجِيبَ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، قَوْلُهُ: "أَلَا إِنَّهُ" بِتَخْفِيفِ اللَّامِ وَكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَهَذَا الْبَيْتُ الَّذِي أَنْشَدَتْهُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ، عَرُوضُهُ مِنَ الضَّرْبِ الْأَوَّلِ مِنَ الطَّوِيلِ، وَأَجْزَاؤُهُ ثَمَانِيَةٌ وَوَزْنُهُ فَعُولُنْ مَفَاعِيلُنْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، لَكِنْ دَخَلَ الْبَيْتَ الْمَذْكُورَ الْقَبْضُ، وَهُوَ حَذْفُ الْخَامِسِ السَّاكِنِ فِي ثَانِي جُزْءٍ مِنْهُ، فَإِنْ أُشْبِعَتَ حَرَكَةُ الْحَاءِ مِنَ الْوِشَاحِ صَارَ سَالِمًا أَوْ قُلْتَ: وَيَوْمَ وِشَاحٍ بِالتَّنْوِينِ بَعْدَ حَذْفِ التَّعْرِيفِ صَارَ الْقَبْضُ فِي أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْبَيْتِ، وَهُوَ أَخَفُّ مِنَ الْأَوَّلِ، وَاسْتِعْمَالُ الْقَبْضِ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي وَكَذَا السَّادِسِ فِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ كَثِيرٌ جِدًّا، نَادِرٌ فِي أَشْعَارِ الْمُوَلَّدِينَ، وَهُوَ عِنْدَ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ أَصْلَحُ مِنَ الْكَفِّ، وَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ عِنْدَهُمْ بَيْنَ الْكَفِّ وَهُوَ حَذْفُ السَّابِعِ السَّاكِنِ وَبَيْنَ الْقَبْضِ، بَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَتَعَاقَبَا، وَإِنَّمَا أَوْرَدْتُ هَذَا الْقَدْرَ هُنَا؛ لِأَنَّ الطَّبْعَ السَّلِيمَ يَنْفِرُ مِنَ الْقَبْضِ الْمَذْكُورِ.

وَفِي الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ الْمَبِيتِ وَالْمَقِيلِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ لَا مَسْكَنَ لَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ".

الإشكال في قوله: لِأَنَّ الطَّبْعَ السَّلِيمَ يَنْفِرُ مِنَ الْقَبْضِ الْمَذْكُورِ، فيه أحد يتصور أن ابن حجر في العروض يذكر مثل هذا، إلا في هذا الموضع؟ لِأَنَّ الطَّبْعَ السَّلِيمَ يَنْفِرُ مِنَ الْقَبْضِ الْمَذْكُورِ، يوجد بين طلابنا مثل هذا؟ هذا النفور؟ يعني لو قرأته لحالك ينفر طبعك منه؟ الإشكال أن هذه العلوم التكميلية...

طالب: .....

الشيخ: مهمة جدًّا، يعني العروض ما يمكن أن تمشي في الشعر الذي هو مستعمل في جميع الأبواب، الآن كثير من المتون العلمية شعر، ما يمكن أن تمشي معك هذه المتون المنظومة إلا بمعرفة العروض، وكانت مادة مقررة في المعاهد العلمية، ودرسناها ودرسها من قبلنا وبعدنا، درستوها أنتم؟

الطالب: نعم، درست.

الشيخ: ماذا؟

طالب: .....

الشيخ: يدرسونها بالمعهد، لكن يتخرج الطالب خلاص، هذا آخر عهده، ووصل الأمر ببعض الطلاب أنهم يقطعون الأبيات من دون كتابة، سليقة.

طالب: .....

الشيخ: أين؟ يقول: وَاسْتِعْمَالُ الْقَبْضِ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي وَكَذَا السَّادِسِ فِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ كَثِيرٌ جِدًّا نَادِرٌ فِي أَشْعَارِ الْمُوَلَّدِينَ.

يعني وإن كثر تجد صاحب الذوق السليم ينفر من مثل هذا، وإن كثر.

طالب: يعوضونه بحركة واو ....

الشيخ: مثل ما قال، لو أشبع، انتهى الإشكال.

وَفِي الْحَدِيثِ.

"وَفِي الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ الْمَبِيتِ وَالْمَقِيلِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ لَا مَسْكَنَ لَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ، وَإِبَاحَةُ اسْتِظْلَالُهُ فِيهِ بِالْخَيْمَةِ وَنَحْوِهَا، وَفِيهِ الْخُرُوجُ مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي يَحْصُلُ لِلْمَرْءِ فِيهِ الْمِحْنَةُ، وَلَعَلَّهُ يَتَحَوَّلُ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ كَمَا وَقَعَ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ، وَفِيهِ فَضْلُ الْهِجْرَةِ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ، وَإِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا؛ لِأَنَّ فِي السِّيَاقِ أَنَّ إِسْلَامَهَا كَانَ بعد قدومها الْمَدِينَةَ. وَالله أعلم".

لأن القصة حصلت لها في وقت كفرها، قبل أن تُسْلِم؛ لأنها أسلمت على إثر هذه الحادثة، وانتقلت إلى النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فأسلمت على يديه، والله أعلم.

طالب:.....

الشيخ: الحائض لا تمكث في المسجد، لكن لا يعني أنها أقامت إقامة طويلة.

طالب: .....

الشيخ: التساهل موجود عند كثير من الناس من الرجال والنساء، لكنه غير مرضي.